قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب عند الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن

The rules of preferences related to the Arabic language for Sheikh Amir Ali in his Tafseer Mawahib ul Rahman

الدكتور عمران خان[I] الدكتور بادشاه رحمان [II] الدكتور محمد عمر كياني[III]

Abstract

The scholars have made a lot of efforts in the service of interpretation and study of the Book of God Almighty throughout the ages, and this can only be done by knowing the rules of preferences and the principles on which his questions are based. Helping the correct interpretation, and to act as the balance by which he defines the acceptable interpretation from others. As for the rules of preferences, considering the language of the Arabs, it has a great interest among other rules of preferences, because it requires careful consideration and reflection on the texts of the verses, and the linking between them in order to arrive at the knowledge of what is meant by them. The commentators relied on it in their interpretations, and among them was the virtuous Sheikh Syed Amir Ali, may God have mercy on him, in his interpretation called Mawhibat al-Rahman. The researcher focused in this article on extracting the rules of preferences related to the Arabic language from his aforementioned interpretation, and ultimately evaluating them including the applied models.

Keywords: Sheikh Amir Ali, Mawahib ul Rahman, Commentators

الملخص

لقد بذل العلماء كثيراً من الجهود في خدمة تفسير كتاب الله عز وجل ودراسته على مر العصور، وهذا لايمكن إلا بمعرفة قواعد الترجيح والأصول التي تبنى عليها مسائله وقد حرص أهل الشأن على الحيلولة دون العبث بتفسير النص، فعمدوا بعد استقراء وجمع إلى استنباط مجموعة من القواعد التي تعين على التفسير السليم، ولتكون بمثابة الميزان الذي يعرف به التفسير المقبول من غيره.

I المحاضر،في كلية حكومتية، تيمر كره، دير

II استاد المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، بجامعة ملاكند

III المحاضر،في كلية بنجاب **بل باوس**، إسلام آباد

وأما قواعد الترجيح باعتبار لغة العرب فلها اهتمام كبير بين قواعد الترجيح الأخرى، وذلك لما يتطلب من إمعان النظر والتفكر في نصوص الآيات، والربط بينها لِلوصول إلى معرفة المراد منها، و قد اعتمد عليها المفسرون في تفاسيرهم، ومن بينهم الشيخ الفاضل سيد أمير علي –رحمه الله– في تفسيره المسمى بـ "مواهب الرحمن". وقد ركز الباحث في هذا المقال على استخراج قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب من تفسيره المذكور، وتقييمها في نهاية المطاف متضمنا للنماذج التطبيقية.

مقدمة

لا شك أن خدمة كتاب الله تعالى من أجل الأعمال وأنفع القربات والاشتغال به أولى من غيره وهو سبب التقّرب إلى الله تعالى فلحصول هذه السعادة يجب أن يُشتغل المسلم بعلم كتاب الله وتفسيره، ومن هنا تظهر الحاجة لعلم التفسير، فيجب على جميع الأمة فهم معانيه، إذ يعدّ أفضل العلوم، وأتقن الفنون والاشتغال به دليل القربات عند الله عز وجل.

ومعلوم أن الأصول والقواعد بمنزلة الأساس والبنيان للعلوم، من خلالها نعرف أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله تعالى.

وقد اعتمد الشيخ سيد أمير علي في تفسيره على مجموعة من القواعد والأصول التي تعين على الفهم وتوصل إلى معرفة أصح الأوجه في تفسير القرآن والذي هو من أهم المقاصد ومن ذلك اعتماده على اللغة في الترجيح بين الأقوال المختلفة بغية الوصول إلى قواعد تضبطها وذلك لصيانة تفسير القرآن من الخطأ والزلل.

وكون هذا الكتاب له قيمته العلمية التي لا تخفى على كل مهتم بعلم التفسير، فقد عزمت البحث مستعيناً بالله العظيم على استنباط ودراسة قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب والتي اعتمدها أميرعلي في الترجيح في تفسيره، فكانت هذا الدراسة بعنوان: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب عند الشيخ أمير علي في تفسيره "مواهب الرحمن"

تعريف القواعد

القواعد جمع قاعدة، وهي لغة: الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد، وقواعد البيت أساسه[1]، ومنه قوله تعالى:

"وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ..."[2].

و اصطلا حا :هى حكم كلي يُعرف به على احكام جزئيا ته [3] .

تعريف الترجيح

الترجيح لغة كما قال ابن فارس:

الرّاءالجِيم والحاء، وهذا يدل على زيادة ورزانه، يقال رجح الشيئ وهوراجح إذا رزن[4]

وعرّفه الرازي اصطلاحا :

" تقويةاحدالطريقين على الاخر ،ليعلم الاقوى فيُعمل به و يطرح الاخر " [5] و عرّف البعض بأنه: "اثبات مرتبةفي احدالدليلين على الاخر [6]"

ويرى الباحث اتفاق التعريفين الاصطلاحي واللغوي في كون القاعدة أصل يبنى عليه مجموعة من الجزئيات.

تعريف قواعد الترجيح (كونه مركبا إضافيا)

تعدّدت تعريفات العلماء خاصة منهم الأصوليين لقواعد الترجيح، إلا أنها تعريفات لا تتخذ من التفسير ومن عمل المفسرين مرجعا، ومن الباحثين من عرّفوا قواعد الترجيح بناء على جهود الأصوليين في التأصيل لها، وانطلاقا من صنيع المفسرين في تفاسيرهم الحربي، إذ يرى أن قواعد الترجيح هي:"أموروضوابط أغلبيية، ان يتوصل بهاالباحث الى معرفة الراجح من الاقوالِ المختلفة في تفسير كلام الله تعالى"[7]. هي القواعد والضوابط التي تتوصل بها إلى القول الراجح بين الأقوال المرجوحة المختلفة في كلمات ومعاني القرآن"

موقف الشيخ أميرعلي من هذه القواعد

جمع الشيخ في تفسيره أقوال العلماء السلف من الصحابة وتلاميذهم في التفسير، ورواهاعنهم بأسانيدها وهو يستخدم هذا المأثور ليعطي التفسير بعدا علميا يكسبه قوة وحجة ويبعده عن التخمين والقول بغير علم.

ولم يكن الشيخ يكتفي بذكر هذه الأقوال وسردها بل كان يسلك سبيل حرية الرأي في النقد والتحيص والتقدير والترجيح بالأدلة مسلكا ينمّ عن شخصيته العلمية الجادة الموضوعية المنصفة حقا، وكذلك أنه يهتم بترجيح الأقوال وبيان الأقوى و الأولى من الآراء عند التعارض وأنه يختار الصفوة من المعاني والأقوال معتمدا على الأدلة العقلية و النقلية واضعا نصب عينية قواعد الترجيح وأصوله التي رسمها العلماء ووضعوها سالكاً في ذلك منهجا مستقيماً لا يحيد عنه وفيما يلي موقف الشيخ من هذه القواعد بالإجمال.

قلما يذكر الشيخ القاعدة التي يرجح بها قولا على غيره فهو وإن كان يرجح على أساس قواعد الترجيح لكنه لا ينص على ذكر القاعدة إلى نادرا وعندما يذكر القاعدة فإنه قد يذكر القول الراجح ثم يذكر القاعدة التي ترجح على أساسها ومن القواعد التي نص عليها في تفسيره هي قاعدة العموم فتراه في غير ما وضع من تفسيره أنه يقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أوقوله القول بالعموم أولى ومن القواعد التي نص عليها أيضا: إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر: ومن القواعد التي رجح على

أساسها: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر، وغيرذلك من القواعد.

أما ما يتعلق بقواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب فللشيخ أميرعلي فيها باع طويل وقدم راسخة ذلك لأنه يعتبر من أئمة اللغة في شبه القارة الهندية في عصره ومن المهتمين بها اهتماما كبيرا وله في اللغة العربية وأصولها كتب كثيرة فلا غرو أن نرى الشيخ أميرعلي يرجح قولا من أقوال المفسرين على قول غيره على أساس قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب وفيما يلي نذكر نبذة يسيرة من هذه القواعد وتعامل الشيخ معها في تفسير آيات القرآن العظيم.

القاعدة الأولى: الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور مالم يرد دليل بخلافه

تقررهذه القاعدة أن الأصل في العربية أن يرجع الضميرإلى ما هو أقرب مذكور فلذلك إذا اختلف العلماء في عائد أحد الضمائر في القرآن فأرجح الأقوال في هذا الخلاف، القول الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور فإعادته إلى القريب أولى من إعادته إلى البعيد هذا إذا لم ينازع هذه القاعدة غيرها من القواعد فإن نازعها غيرها نُظر بين القواعد المتنازعة، ومثال ذلك في تفسيرقوله تعالى:

مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ[8]

ذكر الشيخ أقوال العلماء في ضميركلمة "نبرأها" كما قال ابن عباس:

"من قبل أن يخلق المصيبة"[9]وقال سعيد بن جبير"من قبل أن يخلق الأرض والنفس. (إن ذلك على الله يسير) أي خلق ذلك وحفظ جميعه (على الله يسير هين)[10] وقال الربيع بن صالح"لما أخذ سعيد ابن جبير رضي الله عنه بكيت، فقال: ما يبكيك؟ قلت: أبكي لما أرى بك ولما تذهب إليه. قال: فلا تبك فإنه كان في علم الله أن يكون، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم).[11]وقال ابن عباس"لما خلق الله القلم قال له اكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة"[12]وقال قتادة"إن هذه الآية تتصل بما قبل، وهو أن الله سبحإنه هون عليهم ما يصيبهم في الجهاد من قتل وجرح، وبين أن ما يخلفهم عن الجهاد من المحافظة على الأموال وما يقع فيها من خسران، فالكل مكتوب مقدر لا دافع له، وإنما على المرء امتثال الأمر، ثم أدبهم فقال هذا: ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم) أي حتى لا تحزنوا على ما فاتكم من الرزق، وذلك إنهم إذا علموا أن الرزق قد فرغ منه لم يأسوا على ما فاتهم منه"[13] قال الشيخ إن الضمير يرجع إلى الخلق والنفوس، لأن سياق الكلام يدل عليها وهو أصح عندي، وأما القول الأول أن الضمير يرجع إلى المصيبة، ليس بصحيح، وكذلك الأقوال الأخرى ليست جامعةفي المعنى ولا أعم في الدلالة[14]."

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من المفسرين منهم:

ابن كثير" أي من قبل أن نخلق الخليقة ونبرأ النسمة. وقال بعضهم: ﴿من قبل أن نبرأها) عائد على النفوس، وقيل: عائد على المصيبة، والأحسن عوده على الخليقة والبرية لدلالة الكلام عليها وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال: كنت جالسا مع الحسن فقال رجل سله عن قوله

تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة .... فسألته عنها فقال: سبحان الله ومن يشك في هذا؟ كل مصيبة بين السماء والأرض ففي كتاب الله من قبل أن يبرأ النسمة"[15]وبنحو الذي قال السمرقندي"يعني: من قبل أن نخلقها. ويقال: قبل أن نخلق تلك النفس إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ"[16]

وقال الثعلبي"من قبل أن نخلق الأرض والأنفس"[17]وبه قال الواحدي[18]وقال النسفي مّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا من قبل أن نخلق الأنفس[19].

وقدخالف بعضهم في ذلك كما قال ابن عطية:

نَبْرَأَها معناه: نخلقها، يقال:برأ الله الخلق: أي خلقهم، والضمير عائد على المصيبة)[20]وقال الرازي أن الضمير يرجح إلى الكل كما قال: (قبل أن نبرأها فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: من قبل أن نخلق هذه المصائب، وقال بعضهم: بل المراد الأنفس، وقال آخرون: بل المراد نفس الأرض، والكل محتمل لأن ذكر الكل قد تقدم"[21]وبه قال البيضاوي"والضمير لكل مصيبة أو الأرض أو للأنفس[22]."

فأنت ترى أقوال العلماء وآراءهم في تأييد هذه المسألةومخالفتهم ولكن أرى أن الرجح هو ما ذهب إليه الشيخ وهو صحيح – إن شاء الله – على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، لأن توجد به انسجام في الكلام وهذا أولى بالنظم القرآن وسياقه والله أعلم بالصواب.

القاعدة الثانية: كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله

هذه القاعدة من أهم قواعد الترجيح عند المفسرين إذ أن التفسيركتاب الله تعالى خرج مما تدل عليه ألفاظه وسياقه أوخرج من مضانه سواء كان يتعلق بلتزامه أومفهومه أوتضمنه فهو مردود إلى قائله، ولا كرامة فيه لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ضربا من القرمطة والتخرص والتلاعب بكلام الله تعالى وهذا حرام بما يرضاه ديننا وعقلنا،ولذا وضع علماء التفسيرهذه القاعدة واعتمدوها في تفاسيرهم كما اعتمده الشيخ أميرعلي في تفسيره ومثال ذلك عند تفسيرقوله:

وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ[23]

ذكرالشيخ عدة أقوال في تفسير هذه الآية كما قال ابن سيرين وقتادة:

" يريد الزكاة المفروضة"[24] وقال مجاهد"سوى الزكاة"[25] وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس"صلة رحم و حَمْلٍ كَلٍّ"[26].

من خلال عرض كلام الشخ في هذه المسألة وجدت أنه ذكر ثلاثة أقوال ثم رجح القول الأول معتمدا على القاعدة الترجيحية،كل تفسير ليس مأخوذا ....[27] وقال الشيخ إن المراد من "حق معلوم" الزكاة، لأن الآية التي قبلها تجد فيها ذكر الصلاة، و هذا من أسلوب القرآن أنه يذكركلمة، الصلاة والزكاة في آية واحدة،[28] كما قال تعالى في كتابه :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ[29] وكذلك في سورة النور وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[30]

وقد ذهب إلى هذا القول بعض من المفسرين في تفاسيرهم كما قالالقرطبي"والأول أصح،لإنه وصف الحق بإنه معلوم، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هو على قدر الحاجة، وذلك يقل ويكثر".[31]وقال الشوكاني"والظاهر إنه الزكاة لوصفه بكونه معلوما ولجعله قرينا للصلاة"[32] وبه قال الشنقيطي[33]وابن أبي زمنين[34]وغيرذلك من العلماء، وقد خالف بعضهم في ذلك كما قال الثعلبي "وهي ما نَدَبَتْ إليه الشريعةُ من المواساة، وهذا هو الأصَحُّ في هذه الآية لأن السورَة مكيةٌ وفَرْضُ الزكاةِ وبيانها إنما كَان بالمدينة"[35]وقال ابن عطية"إن في المال حقا سوى الزكاة وهذا هو الأصح في هذه الآية لأن السورة مكية، وفرض الزكاة وبيانها إنما كان بالمدينة"[36]

وأما ما رجحه الشيخ فهو صحيح وراجح لأن دلالة اللفظ ونظمه وترتيبه يدل على هذا المعنى واعتمده على أساس هذه القاعدة التي ذكرتها قبل قيلا.

القاعدة الثالثة: إذا اختلف الحقيقة الشرعية والحقيقية اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية

إذا دار الكلام بين االحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الشرعية لأن هذا هوحق الشارع أن يعين معنى المصطلح والكلام، ولذا قام المفسرون بهذه القاعدة وقدم المعنى الحقيقي على المعنى اللغوي في تفاسيرهم ومن أمثلة ذلك في تفسيرأميرعلي عند قوله تعالى:

الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ[37] ذكرالشيخ عدة أقوال تحت كلمة "الزكاة" كما قال ابن أبي طلحة وعكرمة"لا يشهدون أن "لا إله إلّاالله" رواه والمعنى: لا يطهّرون أنفُسَهم من الشرك بالتوحيد"[38] وقال الحسن وقتادة"لا يؤمِنون بالزكاة ولا يُقِرُّون بها"[39]وقال مجاهد "لا يزكُّون أعمالهم"[40]وقال الضحاك ومقاتل"لا يتصدَّقون ولا يُنفِقون في الطاعات"[41]

رجح الشيخ أميرعلي القول الثاني بين هذه الأقول واعتمد على هذه القاعدة (إذا اختلف الحقيقة الشرعية والحقيقية اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية[42] وقال إن معنى الزكاة تصدر من اللفظ أصلا، ولا يجوز أن نطبق على غيرها، أونؤول فيها، ثم قال ذكر الزكاة مع الشرك والآخرة في القرآن يدل على شدة الحب المشركين معه، فلذا ذكرها سبحانه تعالى في هذه الآية.ثم قال لوأحد ادعى أن الزكاة واجبة على المسلمين لا المشركين لإنهم ليسوا مكلفين بهذا، فأجاب: هذا صحيح، وهم غير مكلفين بهذا، ولكن ذكرهم هنا في هذه الآية بسب شدة حبهم للمال كما ذكر سبحانه وتعالى في مقام آخر:

وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا[43] أي كانوا يحبون المال حباً كبيرا[44]

وقد اختارهذا المعنى بعض المفسرين منهم ،ابن كثيركما قال "وقال قتادة يمنعون زكاة أموالهم وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين واختاره ابن جرير وفيه نظر لأن وجوب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة على ما ذكره غير واحد وهذه الآية مكية اللهم إلا أن يقال لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكاة وكان مأمورا به في ابتداء البعثة كقوله تبارك وتعالى:

وآتوا حقه يوم حصاده[45]

فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بين أمرها بالمدينة ويكون هذا جمعا بين القولين كما أن أصل الصلاة كان واجبا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك شيئا فشيئا والله أعلم. ثم قال جل جلاله بعد ذلك"[46] وقال الطبري إن المراد من الزكاة هنا زكاة الأموال كما قال"والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا:

معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم؛ وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة"[47] وبه قال الزمخشري[48] والواحدي[49] والسمعاني [50] والبيضاوي [51] والنسفي[52] وغيرهم.

وخالف في ذلك بعض المفسرين منهم: ابن أبي زمينين:

الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ أَي: لَا يوحدون الله[53]

الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ ومن قال بمثل قوله من أن لفظة "الزَّكَاةَ" في الآية يراد بها المال الذي ينفق في سبيل الله، ويكون معنى الآية: لا يؤمنون بوجوب الزكاة ولا يعطونها،و كذلك رجحه جمهور العلماء ودلالة السياق، والقواعدالترجيحة كماذكرت في دراسة النص والله أعلم بالصواب.

القاعدة الرابعة: يجب حمل نصوص الوحي على العموم مالم يرد نص بالتخصيص

يجب أن يحمل نصوص الوحي على العموم لأن أصل التشريع جاء عاما مالم يرد نص بالتخصيص،فإذا اختلفت أقوال العلماء في تفسيرآية من كلام الله فمنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفرادها ومنهم من يحملها على عموم ألفاظها فالصحيح هو حملها على العموم. ومن أمثلة ذلك عند الشيخ أميرعلي مايلي:

عند تفسيرقوله تعالى وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ[54] ذكرالشيخ أقوالا: قال ابن عباس "إنهم المشركون"[55] وقال قتادة"هم اليهود والنصارى"[56]وقال مجاهد"بعد ما دخل الناس في الإسلام"[57]

وقال ابن زيد"نهاه عن الخصومة"[58] اختار الشيخ قول مجاهد واعتمد على هذه القاعدة يجب حمل نصوص الوحي... وقال إن هذه الآية ليست خاصة بأحد من الفرق كما قال قتادة إن المراد منها اليهود والنصارى، وقيل إنها المشركون، قال: إنها عامة وتدخل فيها كل الفرق الضالة، وكذلك تؤيد هذا القول –سورة النصر

إذا جاء نصر الله – لما رأى الكفار، النصروالفتح للإسلام والمسلمين دخلوا فيه أفواجاً،ولكن عندما رحل النبي صلى الله عليه وسلم إلى دار الآخرة، بدأ خروجهم من دين الله، فأنكر بعضهم عن الزكاة وبعضهم ادعى بالنبوة، وكذلك بعضهم قالوا إن الدين ليس بحجة بعد ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الشيخ إن كل هذه الأمور تدل على أن الآية شاملة لجميع الناس سواء كانوا من اليهود أو النصاري أو المشركين، وليست خاصة بأحد من الفرق الضالة، كما ظن بعض المفسرين.[59]

وقد اختارهذا القول جماعة من المفسرين كما قال السمعاني:

" أي: يخاصمون في الله، وقد بيننا حجتهم التي تعلقوا بها، والمخاصمة في الله أنهم كانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم)[60]وقال البغوي" يخاصمون في دين الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم)[61]وقال الزمخشري"يخاصمون في دينه مِنْ بَعْدِ ما استجاب له الناس ودخلوا في الإسلام، ليردّوهم إلى دين الجاهلية"[62]وبه قال البيضاوي[63] والنسفي [64] وابن كثير[65] وغيرهم."

فأنت ترى أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ والعلماء الذين ذكرت في دراسة النص،وهو الصحيح — إن شا ء الله — على أساس هذه القاعدةالترجيحة، يجب حمل نصوص الوحي على العموم ..... أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يرد دليل واضح للتخصيص. والله أعلم بالصواب.

القاعدة الخامسة: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

يجب على المفسر أن يفسر القرآن على أحسن الوجوه والمحامل، ويحمل العادات والمعاني والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، دون مااخترع واستجد بعد التنزيل، لأن كلام الله نزل في أفصح الصورة وكذلك في أفصح اللغات وأشهرها،لذا لا يجوز أن يعدل منها إلى ما ليس له مقام في دين الله تعالى، ولذا نرى المفسرين ومنهم الشيخ أميرعلي الذي اعتمد بهذه القاعدة في تفسيره وأذكرمنها أمثلة فيمايلي عند قوله تعالى:

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[66]

ذكرالشيخ أقوال العلماء في معنى كلمة " الْغَاشِيَةِ" كما قال ابن عباس والضحاك"إنها القيامة تغشى الناس بالأهوال"[67] وقال ابن جبير"إنها النار تغشى وجوه الكفار"[68] وقيل"إنها في هذا الموضع النفخة الثانية للبعث لإنها تغشى جميع الخلق"[69]قال الشيخ القول الأول صحيح يعنى إن المراد من الغاشية هي القيامة،لأنها معروفة عند العرب بهذا المعنى.[70]وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الفسرين كما قال الثعلبي "هل أتاك حديث الغاشية يعني القيامة يغشي كل شيء إلا هو، هذا قول أكثر المفسرين"[71]وقال الواحدي" القيامة لإنها تغشى الخلق"[72] وبه قال البغوي[73]والزمخشري[74]والرازي[75]والنسفي[76]و الشوكاني[77] والسمرقندي"[78]وغيرذلك.والراجح

هو ماذهب إليه الشيخ وجماعة من الفسرين وهو الصحيح إن شاء الله على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرت في دراسة النص، لأنه هو الأليق والأوفق مع السياق.والله أعلم بالصواب

الخاتمة

فقد عشت مع الشيخ أميرعلي رحمه االله تعالى في تفسيره زمنا ليس بالقليل ،وبحثي عن قواعد الترجيح فيه وخاصة فيما يتعلق بالجانب اللغوي من تفسيره توصلت إلى النتائج التالية:

أهمية الترجيح ومكانته ، إذ هو صفوة التفسير وخلاصته خاصة إذا كان من عالم محقق مدقق مثل الشيخ أميرعلي رحمه االله تعالى ، فقد أوتي قوة في الترجيح والإستدلال سواء أكان ذلك بالنصوص الشرعية أم باللغة العربية. لا يخلو ترجيحه من مراعاة القواعد الأصولية والتفسيرية المتعلقة بالترجيح ولكنه لم يذكر القاعدة أو المرجح عند ترجيحه. تميزه في استخدام ألفاظ الترجيح ، فيستخدم عند كل ترجيح صيغ الترجيح الذي يناسب للمكان. كان الشيخ رحمه الله شخصية علمية حيث نقل أقوال العلماء في تفسيره، ولم يمنعه أن يقف مع تلك النقولات تعقيباً مناقشة، ورداً وتوجيها. إن الشيخ أميرعلي استفاد من جميع القواعد الترجيحية المتعلقة باللغة التي ترتبط بالعموم والسياق والضمير والإعراب وغيرذلك من النواحي اللغوية استفاده قيمةو طبقها في تفسيره تطبيقا جيدا يمكن للقارئ أن يأخذ فكرة طيبة عن قواعد الترجيح وأصوله في تفسير كتاب الله تعالى. إن عامة ترجيحات الشيخ تتفق في كثير من الأحيان مع أقوال كبار علماء اللغة المفسرين المهتمين باللغة كابن جرير وابن كثير والرازي رحمهم الله جميعا. يطبق أميرعلي قواعد الترجيح اللغوية في تفسيره تطبيقا جيدا دقيقا وكأنه وضعها نصب عينيه.

الحواشي والهوامش

1 أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة5: 109، دار الجيل بيروت لبنان، 1399ه / 1979م

2 سورة البقرة 2: 27

3 خالد عثمان السبت، قواعد التفسير جمعاًودراسةً 1: 32، دارابن عفان قاهرة، 1426ه/2005م

4 معجم مقاييس اللغة2: 489

5 الرازي ، محمد بن الحسين ، المحصول في عِلم الأصول5: 529 ، جامعة الإمام الرياض، 1399ه

6 الجرجاني ، محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات: 78 ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403ه

7 الحربي، الحسن بن علي حسين ، قواعد الترجيح عِند المفسرِين: 39، دارالقاسم رياض، ط 1، 1996م

8 سورة الحديد57: 22

9 الطبري، محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل آي القرآن22: 418، دار هجر رياض،2001م

10 نفس المصدر

11 جامع البيان عن تأويل آي القرآن22: 418

12 نفس المصدر

13 جامع البيان عن تأويل آي القرآن22: 418

14 تفسير مواهب الرحمن8: 368

15 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم8: 58، دار الكتب بيروت، 1999م

16 السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، بحر العلوم، 3: 409، دار الكتب بيروت، 1999م

17 الثعلبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن9: 245، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1418 ھ

18 الواحدي،أبو الحسن علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد5: 252 ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415 ھ

19 النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل 3: 440 ، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419 ھ

20 ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز5: 267 ،دار الكتب العلمية بيروت ، 1422ھ

21 الرازي ،أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير29: 467، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1420ھ

22 البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل 5: 189،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 ھ

23 سورة المعارج70: 24

24 جامع البيان عن تأويل آي القرآن23: 270

25 نفس المصدر

26 جامع البيان عن تأويل آي القرآن23: 270

27 قواعد الترجيح: 364

28 تفسير مواهب الرحمن10: 87

29 سورة البقرة2: 77

30 سورة النور24: 56

31 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن18: 291 ،دار الكتب المصرية – القاهرة،1384ھ

32 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير5: 350، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414ھ

33 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد ، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن8: 20، دار الفكر – لبنان ،1415ھ

34 إبن أبي زمنين، تفسير القرأن العزيز5: 36، الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، 2002م

35 الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن5: 485 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418ھ

36 تفسير ابن عطية5: 368

37 سورة فصلت41: 6-7

38 تفسير الطبري20: 378

39 نفس المصدر

40 تفسير الطبري20: 378

41 نفس المصدر

42 قواعد الترجيح:401

43 سورة الفجر89: 20

44 تفسير مواهب الرحمن7: 189

45 سورة الأنعام 141.

46 تفسير ابن كثير7: 105

47 تفسير الطبري20: 380

48 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل4: 184

49 تفسير الواحدي1: 952

50 تفسير السمعاني5: 37

51 تفسير البيضاوي5: 67

52 تفسير النسفي3: 226

53 تفسير القرآن العزيز4: 144

54 سورة الشورى42: 16

55 تفسير الطبري20: 488

56 نفس المصدر

57 تفسير الطبري20: 488

58 نفس المصدر

59 تفسير مواهب الرحمن8: 29

60 تفسير السمعاني5: 69

61 تفسير البغوي4: 144

62 تفسير الزمخشري4: 217

63 تفسير البيضاوي5: 69

64 تفسير النسفي3: 250

65 تفسير ابن كثير7: 780

66 سورة الغاشية88: 1

67 تفسير الطبري24: 326

68 نفس المصدر

69 تفسير الطبري20: 326

70 تفسير مواهب الرحمن10: 362

71 تفسير الثعلبي10: 187

72 الوجيز في تفسير الكتاب العزيز1: 196

73 تفسير البغوي5: 244

74 تفسير الزمخشري4: 741

75 تفسير الرازي31: 138

76 تفسير النسفي3: 633

77 تفسير الشوكاني5: 520

78 تفسير السمرقندي3: 573